لزمه حالا كذا ما صدرا ... بما اشتراه فسد بما لزم
وان يول رجلا وما علم ... لو علم في المجلس كما ذكر
كذاك ان رابح وخير ... او غرم الدلال بالتغير
وافت برد ان يغر المشتري ... في بعضه من قبل علم يكشف
ما منع من رده التصرف

فصل

بيع عقار ليس يخشى الهلكة ... عليه صح قبل قبض أدركه
لا بيع منقول قبيل القبض ... بخلاف تدبير وهبة قرض
لو وهب المنقول قبل ما قبض ... من بائع فقبل البيع انتقض
بخلاف بيع قبله ما صحا ... والفرق بين الجهتين اتضحا
وبيع ما يكال قبل الكيل ... يكره تحريما كحكم الاكل
ومثله المعدود والموزون في ... غير النقدين بحكم الصرف
وكفى كيل بائع بحضرته ... ان كان بعد البيع لا في غيبته
وتصرف فيه بحكم الثمن ... من قبل كيله له والوزن
ان افرد كل ذراع بثمن ... فهو كما مر بحكم ما اتزن
وجاز ان يتصرف في العين ... من ثمن من قبل قبض بين
كذاك قبل القبض كل دين ... كاجرة او مهر او مضمن
بتلف في غير صرف وسلم ... وزيادة ان قبل البائع تم
وكان ما أبيع بعد قائما ... وصح منه الحط فيما علما
والتحق الحط باصل العقد ... كزيادة فيه وان لم يسند
وجاز ان يزيد في المبيع ... في غير سلم حسن الصنيع
ان قبل من المشتري والتحقا ... باصل عقده فان تحققا
هلاكهما من قبل قبض وسقط ... حصتها من ثمن قد انضبط
قيام ما أبيع لا يشترط ... لزيادة فيه كذاك الغلط
صح ان كان المبيع دينا ... ولم يجز ان كان فيه عينا

تعلق

تعلق بالأصل والزيادة ... استحقاقه في البيع او في الشفعة
ولزم تأجيل كل دين ... ان صدر القبول من مديون
الا ابسبع في مداينات ... الاشباه والقرض من الحالات
أوصى بان يقرض الف درهم ... من ماله كتأجل القرض لزم

فصل في القرض

هو الذي تعطيه من مثلي ... لآخر بالمثل لا القيمي
وصح القرض بكل ما ضمن ... بالمثل باستهلاكه عن الفطن
استقرض من افلس رائجة ... فكسدت يعطى من الكاسدة
وتلزم قيمتها في آخر ... يوم رواجها على المحرر
كما اذا استقرض بالعراق ... قوتا فطلبت منه بالرستاق
بمكة فعليه يوم القبض ... قيمته فيه لنيل الغرض
عند الامام الثاني والشيباني ... يوم الخصومة بلا توان
استقرض فلما الطعام رخصا ... فذهب لآخر وخلصا
لبلد فيه الطعام غالي ... يؤمر بالكفيل للمال
استقرض شيئا من الفاكهة ... فتربص الى انتهاء الغاية
يجبر ذو القرض على التأخير ... الى مجيء الحادث النضير
الا اذا تراضيا في الصورة ... على دفع قيمة عن الواجبة
ويملك القرض بنفس القبض ... عندهما لا الثاني وهو المرضي
واضمن الصبي باستهلاك ... قرض كمعتوه من الملاك
استقرض من آخر دارهما ... فاتى بها مقرضه وتمما
فقال القها بماء ففعل ... ما لزم المستقرض رد البدل
والقرض ما تعلق بشرط ... والفاسد يلغو بغير حط
فلغا شرط رد شيء آخر ... لصحيح بدل الذي تكسرا

باب الربا

فضل خلا عن عوض فيما وزن ... او كيل مشروط لفرد فاستبن

Copyright © King Saud University